

ORIENTAL STUDIES TRIPOS Part II

Middle Eastern and Islamic Studies

Wednesday 4 June 2008 09.00 – 12.00

**IS.20 MIDDLE EASTERN AND ISLAMIC HISTORY, 4
RELIGIOUS LAW AND SOCIETY IN CLASSICAL ISLAM:
GHAZALI ON FORBIDDING WRONG.**

*Candidates should answer **three** questions, **one** question from Section A and **two** questions from Section B.*

*All questions carry **equal** marks.*

*Write your number **not** your name on the cover sheet of **each** Section booklet.*

STATIONERY REQUIREMENTS

20 Page Answer Book x 1

Rough Work Pad

**You may not start to read the questions
printed on the subsequent pages of this
question paper until instructed that you may
do so by the Invigilator.**

SECTION A

Translate one of the following passages into English:

1.

وروى عن حبان بن عبد الله قال : تنزه هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بني هاشم وهو سليمان بن أبي جعفر فقال له هرون : قد كانت لك جارية تغنى فتحسن لجننا بها ، قال : فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها ، فقال لها : ماشأئك ؟ فقالت : ليس هذا عودى ، فقال للخادم ، جئنا بعودها ، قال : فجاء بالعود فوافق شيخنا يلقط النوى فقال : الطريق يا شيخ ، فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الأرض ؛ فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الربيع فقال : احتفظ بهذا فإنه طلبة أمير المؤمنين ، فقال له صاحب الربيع : ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين ؟ فقال له : اسمع ما أقول لك ، ثم دخل على هرون فقال : إني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له : الطريق ، فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الأرض فكسره ؛ فاستشاط هرون وغضب واحترت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر : ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ؟ ابعث إلى صاحب الربيع يضرب عنقه ويرم به فى الدجلة ، فقال : لا ، ولكن نبعث إليه وتناظره أولاً ؛ فجاء الرسول فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : نعم ، قال : اركب ، قال : لا ، فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر ، فقيل لهرون : قد جاء الشيخ ، فقال للندماء أى شيء ترون ؟ نرفع ما قدأمننا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر ؟ فقالوا له : نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح ، فقاموا إلى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل - وفى كه الكيس الذى فيه النوى - فقال له الخادم : أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين ، فقال : من هذا عشائى الليلة ، قال : نحن نعشيك . قال : لاحتاجة لى فى عشائكم ، فقال هرون للخادم : أى شيء تريد منه ؟ قال فى كه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال : دعه لا يطرحه ، قال : فدخل وسلم وجلس ، فقال له هرون : يا شيخ ما حملك على ما صنعت ؟ قال : وأى شيء صنعت ؟ وجعل هرون يستحى أن يقول كسرت عودى ، فلما أكثر عليه قال - إني سمعت أباك وأجدادك يقرءون هذه الآية على المنبر ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ وأنا رأيت منكراً فغيرته ، فقال : فغيره . فواته ما قال إلا هذا ، فلما خرج أعطى الخليفة رجلاً بكرة وقال . اتبع الشيخ فإن رأيتك يقول : قلت لأمير المؤمنين وقال : فلما تعطه شيئاً ؛ وإن رأيتك لا يكلم أحداً فأعطه البكرة . فلما خرج من القصر إذا هو بنواة فى الأرض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحداً فقال له : يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البكرة ، فقال : قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها .

المنكرات العامة

اعلم أن كل قاعد في بيته - أينما كان - فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف ، فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبادى ؟ ومنهم الأعراب والأكراد والتركانية وسائر أصناف الخلق ، وواجب أن يكون في مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه - فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية - أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ، ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن أكثرها مغصوب ، فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلا عم الحرج الكافة أجمعين .

أما العالم فلتقصيره في الخروج . وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم .

وكل عامى عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره وإلا فهو شريك في الإثم . ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالما بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم ، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها . ولعمري الإثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق : لأن المحترفين لو تركوا حرقهم لبطلت المعاش فهم قد تقلدوا أمرا لا بد منه في صلاح الخلق . وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن العلماء هم ورثة الأنبياء . وللإنسان أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة ، بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي . وكذا كل من يثق أن في السوق منكرًا يجرى على الدوام أوفى وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت ، بل يلزمه الخروج ، فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج ، لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه ، وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلاحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ، ثم يعلم ذلك أهل بيته ، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه ، ثم إلى أهل محلته ، ثم إلى أهل بلده ثم إلى أهل السواد المكتنف ببلده ، ثم إلى أهل البوادى من الأكراد والعرب وغيرهم ، وهكذا إلى أقصى العالم ، فإن قام به الأذى سقط عن الأبعد وإلا حرج به على كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا ، ولا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الأرض جاهل بفروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه ، وهذا شغل شاغل لمن هممه أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه .

3.

وأما الشرط الثالث؛ وهو العدالة: فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفسق أن يحتسب، وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿أَكْبَرُ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مررت ليلة أسرى بي بقوم تفرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: من أنتم؟ فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتميه وننهي عن الشر ونأتميه⁽¹⁾»، وبما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى صلى الله عليه وسلم: عظ نفسك فإن اتعظت فعدت الناس وإلا فاستحى مؤتى.

فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج؟ وكل ما ذكره خيالات وإنما الحق أن للفسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق الإجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا غصمة للصحابة فضلا عن دونهم، والآنبياء عليهم السلام قد اختلفت في عصمتهم عن الخطايا. والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية وكذا جماعة من الأنبياء. ولهذا قال سعيد بن جبير: إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء؛ لم يأمر أحد بشيء فأعجب ما لسا ذلك من سعيد بن جبير. وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغار حتى يجوز للابن الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول:

وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر؛ فإن قالوا: لا، خرقتوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتتة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده. فإن قالوا: نعم، فنقول: شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا؟ فإن قالوا: لا، قلنا. فما الفرق بينه وبين لابس الحرير، إذ جاز له المنع من الخمر، والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب كالشرب بالنسبة إلى لابس الحرير؛ فلا فرق؟ وإن قالوا: نعم، وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عمادونه وإنما يمنع عما فوقه. فهذا تحكم فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب؟ بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب؟ ويقول يجب على الانتهاء والنهي فمن أين يلزم من العصيان بأحدهما أن أعصى الله تعالى بالثاني؟ وإذا كان النهي واجبا على من أين يسقط وجوبه بإقدامي؟ إذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فإذا شرب سقط النهي.

